جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية

الباحثة حدادو صورية طالبة، دكتوراه ل.م.د

تحت إشراف الدكتور النحوي سليمان

جامعة الأغواط

ملخص:

لقد أفرزت التطورات الطبية الحديثة العديد من الظواهر منها جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية، والتي كان لها إنعكاسات سلبية على الفرد بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، مما دفع بالمشرع الوطني والدولي على حد سواء للتفكير في وضع إستراتجيات وخطط للحد من هاته الجريمة حديثة النشأة.

الكلمات المفتاحية: الأعضاء البشرية، الإتجار، مكافحة، المقابل.

Abstract:

Modern medical developments have resulted in many phenomena, including the crime of trafficking in human organs, which has had negative repercussions on the individual in particular and society in general, prompting the national and international legislators alike to think about the development of strategies and plans to reduce this newly created crime.

Keywords: human organs ,Trafficking, Fight, Interviewer.

مقدمة:

لقد حقق الطب نجاحا كبيرا وخطى خطوات جريئة، هدفها الأول والأخير بث الأمل في نفوس الكثيرين من المرضى ومن التصرفات التي جسدت هذا التطور عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، التي حققت إيجابيات ومصالح إجتماعية وفردية، إلا أن هذا الحدث الطبي الحديث أفرز العديد من الظواهر السلبية في حالة مخالفته للضوابط والشروط المنصوص عليها في القوانين الوضعية والإتفاقيات الدولية، ومن هذه الظواهر جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية حيث أضحت الأعضاء البشرية سلعا تجارية يتم بيعها وشرائها وتداولها في الأسواق، ونظرا لما يثيره هذا الموضوع من أثار خاصة على جسم الإنسان، ونظرا لأن جسم الإنسان ليس محلا للمعاملات التجارية التي تؤدي إلى إنتهاكه فإن الإشكال الذي نطرحه هو :

ماهو نطاق التعامل في الأعضاء البشرية وما سبل مكافحة التعامل غير المشروع فيها؟

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

للإجابة على هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية:

المحور الأول :الأعضاء البشرية بين التبرع والبيع

المحور الثاني :مفهوم جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية

المحور الثالث :أثار وإستراتيجيات مكافحة جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية

المحور الأول:الأعضاء البشرية بين التبرع والبيع

سنتطرق في هذا المحور إلى المقصود بالعضو البشري ثم نتطرق لحكم التبرع بالأعضاء البشرية وحكم بيع الأعضاء البشرية.

أولا/المقصود بالعضو البشري :

العضو في جسم الإنسان هو" لحم خالص أو يتجوفه عظم وهو جزء من أي جهاز في الجسم كالجهاز البصري أو التناسلي أو الهضمي، كما أن الدم هو الأخر أحد مشتقات جسم الإنسان إذ أنه يؤدي وظيفة أساسية في حياة الجسم"، ويعرف العضو أيضا على أنه "مجموعة أنسجة تعمل مع بعضها البعض كي تؤدي وظيفة معينة كالمعدة والكبد والكلية والدماغ والأعضاء التناسلية والقلب وغيرها "[1]

و الأعضاء أنواع حسب رأي بعض الفقه :

1/من حيث القابلية للغرس:أي إمكانية نقله من جسم لأخر كالكلى مثلا عكس العمود الفقري والمثانة والمعدة.

2/من حيث القابلية للتجدد مثل الكبد والجلد عكس فصل جزء من الرئة .

3/من حيث الظهور : فهناك أعضاء ظاهرة للعيان كالأذن وأعضاء باطنة كالقلب .

4/ من حيث التأثير في أعضاء تؤدي إلى الوفاة إذا فصلت كالقلب وثمة أعضاء لا تؤدي إلى ذلك كاليدين والرجلين.[2]

ثانيا / جوازية التبرع بالأعضاء البشرية :

إنقسم فقهاء عصرنا من أهل الإجتهاد والباحثين في حكم تبرع الحي بجزء منه لزرعه في غيره إلى مذهبين :

[1] محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص09 .

[2] عبدالقادر عبد الحفيظ، تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والإتفاقيات الدولية، مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014،ص233.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

- أولهما يرى الحظر وعدم الجواز والثاني يؤيد الإباحة والجواز

1/الإتجاه الرافض لجوازية التبرع :

إختار جمع من علماء عصرنا وباحثين ومفكرين المنع ومنهم الشيخ أبو الأعلى المودودي والشيخ محمد متولي الشعراوي والدكتور حسن علي الشاذلي والشيخ محمد المختار السلامي ورجب بيومي التميمي والشيخ عقيل العقيلي وعبد السلام السكري ومحمد برهان السنهلي وعيد الأنصاري وحسن هاشم السقاف وإستندو إلى مجموعة من الحجج نجملها كما يلي :

- جسم الإنسان حق خالص لله فهو المالك له فكيف يجوز له التبرع بما لا يملك ويتصرف في ملك الله دون إذنه.
- إن الإنسان قد ثبت له التكريم بأيات من القرآن الكريم
- أجمع العلماء قديما وحديثا على منع بيع العضو من أعضائه وكل ما حرم بيعه تحرم هبته فإن الإنسان ليس مالا مملوكا لأحد من الناس وإنما الله هو المالك وحده وليس لغيره حق التصرف فيه.
- لا يجوز التبرع لما قد يترتب على نقل العضو البشري من مخاطر على جسم الإنسان وأمن المجتمع فقد يؤدي إنتزاع عضو ما إلى ضعف الجسم الذي يجب أن يبقى قويا ليقوم بواجباته وأن إجراء مثل هذه العمليات يؤدي إلى إيجاد مريضين في المجتمع بدلا من واحد.
- مبدأ سد الذرائع يقتضي منع جواز التبرع بأعضاء الإنسان فقد يفتح ذلك أبوابا كثيرة لا يعلمها إلا الله وقد لاحت بوادر ذلك بظهور سوق سوداء للتجارة في الأعضاء البشرية وصحب ذلك ظهور جرائم الخطف والنصب والإحتيال وتعريض الصغار وكبار السن والنساء إلى هلاك محتوم [1].

وقد تعرض هذا الإتجاه إلى إنتقادات كثيرة تمثلت في :

إستدل المانعون بعموم النص والأحكام دون الإلتفات إلى خصوصية محل النزاع فكون الجسم ملكا لله تعالى لا ينافي التقرب إليه سبحانه تعالى فإن من أعظم القربات هو التقرب إلى الله بالبدن كله كما في قتال أعدائه والتبرع نوع من القربات لما فيه من تضحية تكرهها النفوس ويأتيها المتبرع رغبة عند الله فإن ما يفقده المرء حين التبرع لا تعويض له إلا في الجنة .

[1] محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014،ص 266،267 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

2/الإتجاه المؤيد بجوازية التبرع :

ذهب جمع غفير من فقهاء العصر وباحثيه ومفكرين إلى مشروعية التبرع بالأعضاء من الأحياء إلى غيرهم وإستدلوا بالأدلة التالية :

- أن جواز التبرع مرتبط بالضرورة والحاجة والضرورة كما هو معلوم تبيح المحظورات فلا حرام مع الضرورات ونقل الأعضاء من شخص لآخر لا يكون إلا في حالة الضرورة ولا يوجد علاج آخر يقوم مقام زرع العضو
- إن الله تعالى أمر بحفظ النفس البشرية ويأتي ترتيبها في مقاصد الشارع في المرتبة الثانية فكل ما يساعد على حفظها من جانب الوجود أو العدم فهو مطلوب شرعا .
- إن عملية التبرع بالعضو لا تكون إلا بإذن ورضا المتبرع وليس في ذلك أي إنتهاك لكرامة الإنسان بل هي محض إحسان من المتبرع وليس على المحسنين من سبيل .
- المشقة تجلب التيسير ودين الله يسر لا عسر فيه .

ولقد نص المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة على جوازية التبرع بالأعضاء البشرية من خلال نص المادة 161 الفقرة الثانية من قانون 84 /05 المتضمن قانون الصحة وترقيتها المؤرخ في 06 فبراير 1984 المعدل والمتتم بالقانون 13/08 المؤرخ في 20 يونيو 2008 والمادة 303 مكرر16 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 إذ نص على عدم جواز إنتزاع عضو أو أنسجة بشرية وزرعها بمقابل مالي ونصت المادة 02 من قانون نقل وزراعة الأعضاء بالكويت رقم 55 لسنة 1987 أن "للشخص كامل الأهلية قانونا أن يتبرع أو يوصي بأحد أعضاء جسمه أو أكثر من عضوه، ويكون التبرع أو الوصية بإقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية "كما يجيز القانون اللبناني رقم 109 لسنة 1983 في مادته 01 الفقرة الرابعة إعطاء الأنسجة والأعضاء على سبيل الهبة المجانية غير مشروطة.[1]

ثالثا/تجريم بيع الأعضاء البشرية:

لقد تعددت الآراء الفقهية القانونية حول بيع الأعضاء البشرية.

1/الإتجاه المؤيد لبيع الأعضاء البشرية:

يرى أنصار هذا الإتجاه بأنه إذا كان لا يجوز بيع الإنسان ولا عظمه في مجموعة على أساس أن جسمه لا يدخل تحت الملك لأنه ليس مالا يخضع للتملك، فإن عدم جواز بيع أعضاء وأجزاء الجسم يرجع إلى عدم الإنتفاع

[1] عبد القادر عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 235 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

بها ويقال في ذلك أنه قد يستفاد من ذلك إن أمكن الإنتفاع بها جاز بيعها أما الثمن فلا أثر لوجوده على إنعقاد أو صحة عقد البيع لأنه مقابل العضو أو الجزء المتصرف به كالعين أو الكلية وهما من الأعضاء المزدوجة في الجسد لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية وإنما على العكس يتضمن معاني إنسانية إذا كان بهدف إنقاذ حياة مريض من الهلاك، كما يضيف أنصار هذا الإتجاه بأن التصرف بالبيع يلزم أن يكون منظما بألا يترتب عن بيع العضو البشري أية عاهة بدنية دائمة وقد ذهبو ا لأكثر من ذلك بتقديم إقتراحات لتنظيم وتسهيل هذه الأعمال القانونية فاقترح على الدولة إصدار تشريع تذكر فيه أثمان الأجزاء للإنسان وشروط البيع.[1]

2/رأي شخصي:

غير أننا نرى بضرورة مجانية مثل هاته التصرفات لأنع لا مجال على الإطلاق لأن يصبح جسم الإنسان محلا لأسواق بالبيع والشراء كما أنه لا مجال لمعاملة جسم الإنسان معاملة الأشياء، غير أنه لا إشكال لدينا في تحفيز المتبرعين بالأعضاء البشرية بما تجود به خواطر المستفدين حتى لو كان مبلغا من المال كبيرا أو صغيرا، أما البيع والشراء فلا مجال لذلك.

3/الإتجاه الرافض لبيع الأعضاء البشرية :

يرى أنصار هذا الإتجاه أن عقد البيع الوارد على الأعضاء البشرية أو أجزائها باطل حتى ضمن الضوابط القانونية الموضوعية من أنصار الإتجاه الأول فالبيع عندهم غير جائز بصورة مطلقة لأن محل الحقوق هي الأموال وليس الأشياء فالشئ لا يصلح محلا للعقد ما لم يكن من الأموال المتقومة وأن جسد الإنسان وأعضائه ليست مالا حتى يصلح للتعامل فقد كرم الله الإنسان ولم يعامله معاملة الأموال.

المحور الثاني :جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية

نتطرق في هذا المحور إلى تعريف جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية ونشأتها وأساليب وطرق إرتكابها والأكان التي تقوم عليها .

أولا /تعريف جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية :

تعد ظاهرة المتاجرة بالأعضاء البشرية ظاهرة حديثة مقارنة مع الظواهر الإجرامية الأخرى وقد أدى ظهور هذه الظاهرة إلى عدة أسباب كالحاجة للمقابل المالي المتحصل عليه من منح الأعضاء البشرية نتيجة للأوضاع الإقتصادية السيئة لبعض المجتمعات مما جعل الناس تقوم ببيع أعضائها بسبب الحاجة، و كذا كثرة الأطفال غير الشرعيين وأطفال

[1] منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002،الطبعة الأولى،ص،47،48 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الشوارع مما جعلهم عرضة للخطف والسرقة ولم يتناول المشرع الجزائري تعريف هذه الجريمة وإنما إكتفى فقط بالنص على العقوبة على من يقوم ببيع الأعضاء البشرية .و يمكن تعريف الظاهرة على أنها :

"كل فعل يكون الغرض منه الحصول على أعضاء وأنسجة وخلايا بشرية أو أي مادة من جسم إنسان حي كان أو ميتا مقابل منفعة أي كانت طبيعتها سواء مالية أو غيرها وبدون إحترام الر ضا المتبصر لصاحب العضو أو الخلية أو النسيج"[1]

ولفهم هاته الجريمة علينا الرجوع إلى اللبنات الأساسية لأن للمتاجرة بالأعضاء البشرية أرضية وظروف تاريخية أدت إلى ظهوره

ثانيا /نشأة جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية :

ترجع نشأة تجارة الأعضاء البشرية إلى ما بعد النصف الثاني من القرن 21 حيث تخطت زراعة الأعضاء مرحلة التجارب إلى مرحلة التطبيق الآمن خاصة بعد عام 1970 ويعد الرقم العالمي في زراعة الأعضاء البشرية والذي تحمله فتاة أمريكية زرع لها سبعة أعضاء في جسمها سنة 1997 بينما زرعت خمسة أعضاء لشخص في العقد الرابع بولاية ميامي في الولايات المتحدة الأمريكية إستغرقت 72 ساعة وعليه فإن ظاهرة المتاجرة بالأعضاء البشرية حديثة مقارنة مع الظواهر الإجرامية الأخرى حيث أدى التطور التقني والعلمي إلى الإنتقال من مجال التجارب الصناعية وإستخدام الهندسة الطبية في مجال التطبيق في زراعة الأعضاء البشرية البديلة .[2]

ترتكب هذه الجريمة بمجموعة من الأساليب والطرق التي نتعرض لها في النقطة الموالية:

ثالثا /أساليب وطرق إرتكاب جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية :

يقصد بالوسائل الطرق التي يتم بها إرتكاب جريمة إنتزاع الأعضاء البشرية تمهيدا لبيعها سواء تم بالوسائل العلمية والفنية أم إتبعت وسائل تخالف الأصول الطبية ويمكن إجمالها في :

–الإستقطاب والجذب: يقصد به تطويع الأشخاص وإستخدامهم كسلعة قابلة للتداول تمهيدا للإنتفاع بأعضائهم البشرية لغاية البيع وجني الأرباح، سواء تم البيع داخل الحدود الإقليمية أو خارجها ونتيجة لهذا الإستقطاب نجد أنه توجد في الغالب سيطرة أو خضوع من الشخص الذي تم إستقطابه وهذا يعطي مؤشرا على إمكانية تنفيذ

[1] زهور أشواق، المسؤولية الجزائية للطبيب الناجمة عن نقل وزرع الأعضاء البشرية والإتجار بها، مجلة العلوم القانونية ، العدد 14، 2012،ص320.

[2] حسني عودة زعال، التصرف الغير مشروع بالأعضاء البشرية، دار الثقافة، عمان،2001، الطبعة الأولى، ص 50 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

رغبات الشخص المستقطب مقابل مبلغ مالي زهيد وبالأصل لا يعتد بموافقة الضحية المستقطبة بسبب أن دور الإرادة لا يقف عند تحريك السلوك الإجرامي بل يتجه نحو تحقيق النتيجة وهي بيع العضو البشري.

–نقل الأشخاص: ويقصد به نقل الأشخاص من مكان لآخر سواء داخل حدود البلد أو خارجه ويتم النقل عادة بالوسائل العادية مثل الطائرات والمركبات حيث أن النقل يأخذ شكل التهريب عبر الحدود إذا كان النقل بين الدول وهذا ما يحدث في أسواق تهريب البشر.

–الإيواء: يقصد به توفير المكان لسكن ضحايا الإتجار بالأعضاء البشرية من قبل السماسرة والوسطاء وذلك تمهيدا لإجراء العمليات الجراحية لهم .[1]

رابعا /أركان جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية :

تقوم الجريمة بوجه عام على ثلاثة أركان تتمثل في:

الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي بموجب المادة الأولى من الأمر 155/66 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009

1/ **الركن المادي:** يتمثل في قيام الجاني أو الجناة بعدد من الممارسات الإجرامية ويكون الغرض منها الحصول على العضو أو النسيج البشري وذلك دون إحترام مبدأ مجانية التصرف بالأعضاء البشرية وشرط موافقة صاحب العضو أو النسيج المنصوص عليها في قانون حماية الصحة وترقيتها وقد تتخذ هذه الممارسات الإجرامية عدة صور منها خطف الأشخاص خاصة الأطفال والمجانين والإستلاء على أعضائهم وإبتزاز بعض الضحايا في الحصول على بعض الأعضاء من خلال التعذيب وتهريب الأعضاء البشرية بالتعاون مع موظفي الحدود أو بعض العصابات، تتميز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية أن الجاني فيها يمكن أن يكون فردا واحدا أو يمكن أن يكون جماعة وقد يحمل إحدى الصفات الأتية :التاجر، االطبيب، بعض المساعدين الجناة

كمساعدي الأطباء والممرضين ورجال الحدود والجمارك والمرضى أنفسهم.

2/القصد الجنائي :تعتبر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجزائي، أي لابد أن بتوافر لدى مرتكب الركن المادي نية إجرامية بحيث لا يمكن تصور وقوع هذه الجريمة عن طريق الخطأ ويتحقق القصد الجنائي بإتجاه إرادة الجاني إلى الإستلاء على أعضاء الجسم البشري من خلال عمليات غير شرعية وبيعها بمقابل مالي أو أي منفعة أخرى، كما يتحقق القصد الجنائي بإتجاه إرادة الجاني إلى إنتزاع الأعضاء أو

[1] فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجزائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، 2013/2012 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الأنسجة أو الخلايا أو أي مادة من جسم الإنسان بأي طريقة كانت دون الحصول على الموافقة المتبصرة لصاحب العضو أو النسيج أو الخلية، وهو ما يتعارض مع طبيعة المهن الطبية التي تتصف بأنها من المهن الإنسانية التي تتسم بالصدق والرحمة والمساعدة وليست للمتاجرة [1].

3/الركن الشرعي :

لقد إستحدث المشرع الجزائري بموجب التعديل سنة 2009 لقانون العقوبات الجزاءات المطبقة على مرتكبي جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية حيث نص على الجزاء المطبق في حالة الإخلال بمبدأ مجانية التصرف بالأعضاء البشرية وذلك في المادتين 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 18 من قانون العقوبات المعدل والمتمم وحالة الإخلال بشرط الموافقة وذلك بموجب نص المواد 303 مكرر 17و 303 مكرر 19من قانون العقوبات المعدل والمتمم .

1.3/ حالة الإخلال بمبدأ مجانية التصرف بالأعضاء البشرية :

من المعلوم أن جل التشريعات العربية والأجنبية أجازت إنتزاع الأعضاء البشرية والإنتفاع بها على وجه التبرع غير أن المشرع الجزائري إكتفى في المادة 02/162 من قانون العقوبات الجزائري قبل تعديل 2009 بالنص على عدم جواز إنتزاع الأعضاء البشرية أو الأنسجة بمقابل مالي ولم يبين الجزاء المترتب على هذا الإخلال إذ نص على مبدأ عام دون تفصيل وهذا ما تداركه المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون العقوبات سنة 2009 حيث نص على الجزاء المطبق في حالة الإخلال بمبدأ مجانية التصرف في الأعضاء البشرية وكذا الأنسجة والخلايا وذلك في المادتين 303 مكرر 16 و303 مكرر 18 حيث يظهر من إستقراء هاتين المادتين أن المشرع ميز بين حالتين :

–الأولى:تتعلق بالأعضاء البشرية حيث يتم الحصول عليها بمقابل .

–الثانية:تتعلق بالخلايا والأنسجة البشرية ومواد الجسم المختلفة حيث جعل العقوبة أشد في الأولى من الثانية.

1.1.3/بالنسبة للأعضاء البشرية :

إعتبر المشرع الجزائري أن كل شخص أي كانت صفته يتحصل على عضو بشري من جسم إنسان سواء كان هذا العضو من الأعضاء البشرية المزدوجة أو المنفردة التي تتوقف عليها حياة الإنسان وبأي طريقة كانت سواء شرعية أو غير ذلك، منح مقابلا ماليا أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، يعد مرتكبا لجنحة الإتجار بالأعضاء البشرية حيث إعتبرها المشرع جنحة مشددة.

[1] زهور أشواق، المرجع السابق، ص320.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

2.1.3/بالنسبة للأنسجة والخلايا والمواد المختلفة من الجسم :

يظهر من خلال المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات المعدل والمتمم أن المشرع الجزائري فرق بين فعلين وهما :

إنتزاع الأنسجة والخلايا وجمع مواد من جسم الإنسان فكل من قام بإنتزاع الأنسجة أو الخلايا البشرية ودفع مقابلا ماديا أو منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها يعد مرتكب لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كما أن كل من قام بجمع أي مادة من جسم الإنسان كنخاع العظام مثلا يعد مرتكب لنفس الجريمة ويلاحظ على هذه المادة كذلك أن الشخص المعاقب هو الذي يقوم بفعل الإنتزاع أو فعل جمع المواد مهما كانت صفته سواء كان طبيبا وذلك حين قيامه بالعمليات الجراحية المتعلقة بهذا المجال أو كان شخصا آخر يقوم بهذين الفعلين أخرج المشرع بذلك من دائرة التجريم صاحب الأنسجة والخلايا أو مواد الجسم الذي يمنح هذه الأنسجة والخلايا والمواد بمقابل وتجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن مصطلح "مواد من جسم الإنسان" يشمل من الناحية العلمية أي عضو أو نسيج أو خلية بشرية حيث أنه مصطلح عام يضم كل المعاني .

2.3/حالة الإخلال بشرط الموافقة:

ميز المشرع الجزائري بين إنتزاع الأعضاء البشرية وإنتزاع الأنسجة والخلايا أو جمع مواد الجسم البشري الذي يتم دون رضا صاحب الشأن، فشدد العقوبة في الأولى وإعتبرها جنحة مشددة وإعتبر إنتزاع الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد الجسم دون إحترام شرط الرضا أو الموافقة جنحة بسيطة حيث من خلال المادتين 303 مكرر 17 و303 مكرر 19 من قانون العقوبات المعدل والمتتم، إن المشرع الجزائري نص صراحة على وجوب إحترام القواعد القانونية المتعلقة بالموافقة المتطلبة لإنتزاع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية المنصوص عليها في قانون حماية الصحة وترقيتها، وأي خرق لهذه القواعد يشكل جريمة معاقب عليها قانونا وبالتالي يدخل ضمن ضرورة الحصول على الموافقة الحرة والمستنيرة لصاحب العضو أو الخلية أو النسيج المنتزع كما يظهر من خلال المادتين 303 مكرر 17 و303 مكرر

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

19من قانون العقوبات أن المشرع لم يحدد الغرض من إنتزاع العضو بدون موافقة صاحبه وبالتالي تقوم جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية سواء كان إنتزاع العضو لغرض الزرع لدى المريض أو لأي غرض غير علاجي كالبيع [1].

المحور الثالث :أثار وإستراتيجيات مكافحة جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية

تفرز جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية آثار سلبية سواء كانت إقتصادية أو إجتماعية فضلا عن الآثار السياسية والأمنية ولقد تظافرت الجهود الدولية من أجل مواجهة جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية من خلال وضع مجموعة من الإستراتجيات .

أولا /الآثار المترتبة على جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية :

تتمثل في آثار إقتصادية وأخرى إجتماعية

1/الآثار الإقتصادية لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية :

كان لإنتشار جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية إنعكاساتها السلبية الإقتصادية يظهر ذلك من خلال :

- إستحداث دور أو مظهر جديد لتكتلات وجماعات الجريمة المنظمة كان له أثر على دفعة الإقتصاد والسياسة على المستوى الإقليمي والأقاليمي.
- تغلغل المحترفين في عصابات وتكتلات الجريمة المنظمة إلى المواقع الأكثر تأثيرا في قوة الدولة الإقتصادية بما يحقق أهدافهم .
- حرص الدول النامية على الإستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية المتنقلة إليها بصرف النظر عن مصادرها .
- تحول النظرة إلى الجريمة المنظمة بإعتبارها ظاهرة دولية نتيجة لإتساع السوق العالمية لتجارة الأعضاء .
- حرص منظمات تجارة الأعضاء البشرية على مد نشاطها من خلال مسؤولين وطنيين لتمكينها من مباشرة نشاطها عبر الحدود الوطنية خاصة في الدول الفقيرة.
- ظهور عادات إقتصادية غير سليمة أهمها تشجيع المعاملات المشبوهة، السعي إلى التأثير أو الضغط على المتسولين.
- خفض معدلات النمو الإقتصادي .
- زعزعة التنمية الإقتصادية والتشكيك في قدرات، و شرعية النظام السياسي بما يؤثر على إستقرار الحالات الإقتصادية .

[1] فرقاق معمر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 10، جوان 2013، ص129-137 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

- إنتشار الأمراض بين أبناء المجتمع خاصة فئة الشباب مما يعكس على قدراتهم الإنتاجية وإسهاماتهم في التنمية.
- زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية لضحايا المتاجرة بالأعضاء البشرية[1].

2/الآثار الإجتماعية لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية :

تنقسم الآثار الإجتماعية لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في الآثار بالنسبة للمجتمع والآثار بالنسبة للشخص الناقل .

1.2/آثار المتاجرة بالأعضاء بالنسبة للمجتمع :

- إنتهاك الأصول الشرعية ومخالفة القوانين الوضعية التي تحرم هذا الإتجار .
- إرتفاع معدلات جرائم الخطف وقضايا الإحتلال بما يقوض دوام الإستقرار الإجتماعي والأمني .
- إنتشار سوق سوداء لشراء وبيع الأعضاء في المجتمع
- ظهور تحديات أخلاقية تهدد بإنهيار النظم الصحية في المجتمع خاصة عندما يكتشف المريض سرقة أعضائه خصوصا أثناء الجراحات البسيطة .
- إستحداث بدائل للخلايا الجينية بما يثير إعتراضات أخلاقية.
- إهدار المبادئ الأساسية حول مفهوم الكرامة الإنسانية وحق الإنسان في التصرف في أعضائه.
- إختلاط الأنساب خاصة عندما يتعلق الأمر بنقل الأعضاء التناسلية للرجل أو المرأة.
- إستغلال النتائج السلبية في عمليات الزراعة لإشاعة فشل عمليات الزراعة سواء بالنسبة للمعطي أو المتلقي بما ينعكس على إستمرار التطور العلمي[2].

2.2/آثار المتاجرة بالنسبة للشخص الناقل:

يقصد بالشخص الناقل هو الإنسان الذي يتم إستقطاع أحد أعضائه ونقلها إلى شخص أخر حيث يتعرض لمشاكل أهمها :

- فقدان الثقة حيث أن الطبيب عندما يعطي النصيحة بالتبرع سواء بالنسبة للمعطي أو المستقبل فإنه ينصح من موقع السلطة العلمية، وغالبا ما يكون بشكل ضمني، ويكون إستقبال المعطي دائما حذر .

[1] عبد الحفيظ عبد الهادي، الأثار الإقتصادية والإجتماعية لظاهرة الإتجار بالأشخاص،مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، دار حامد للنشر والطباعة، الأردن، 2014، الطبعة الأولى، ص 375، 376 .

[2] عبد الحفيظ عبد الهادي،المرجع السابق، ص382 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

- وضع العلاقات العائلية كوحدة ديناميكية واحدة في محل إختبار شديد من حيث إمكانية الأخذ والعطاء بين الأعضاء وما ينتج عنه من مواجهة نفسية تمثل مشكلة علمية عندما لا يعرف المعطي ما يمكن أن يترتب على العطاء من آثار نفسية.
- ما يمكن أن يتعرض له المعطي من مخاطر أو آلام نفسية أثناء الإختبارات أو أثناء العملية.
- العجز النسبي الذي يصيب جسم المتبرع بعد إجراء العملية خاصة فيما يتعلق بإمكانية إستمرار القيام بالعمل أو أداء الدور الإجتماعي المطلوب منه .

ثانيا /إستراتجيات مكافحة المتاجرة بالأعضاء البشرية :

ينطلق العمل الإستراتيجي لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية من مرجعية الشرعية بما تتضمنه من قواعد ومبادئ سامية ويرتكز هذا العمل على مناهج العلم في تشخيص الواقع، ومعرفة مواطن الخلل أو القصور وأبعادها وما يمكن أن يترتب عليها من آثار ثم إقتراح الحلول والبدائل الملائمة وفقا لما تتيحه ظروف المجتمع من وسائل وأساليب ومقدرات يمكن الإستفادة منها في تحقيق الأهداف المنشودة وحتى تكون الإستراتيجية المقترحة في مكافحة ظاهرة المتاجرة بالأعضاء البشرية[1] واقعية كان لابد أن نقف على واقع الظاهرة وآثارها وفقا لما سلف لذلك سوف سنتعرض إستراتيجية مكافحة الظاهرة من خلال :

1/أهداف ومقومات الإستراتيجية :

إذا كان لكل عمل إستراتيجي أهدافه الخاصة فإن الهدف الرئيسي في إستراتيجية المكافحة المقترحة هو تدعيم العلاقات وتوثيق الروابط بين الأجهزة الرسمية وفئات الجماهير للمشاركة في مكافحة الجريمة وحفظ كرامة الإنسان بناءا على مبدأ التعاون على البر والتقوى تتمثل أهم أهداف الإستراتيجية :

- العمل على ترسيخ مبدأ التعاون على البر والتقوى على المستويين الداخلي والخارجي .
- تأصيل مفهوم العمل التطوعي والمسؤولية الإجتماعية بما يحفظ الأمن الإجتماعي والقدرات الإقتصادية .
- توحيد الإطار التشريعي والتنظيمي لعمل الوسائل الإعلامية والأجهزة الطبية وأهدافها ومنطلقاتها وضروراتها لخدمة المجتمع.
- التأكيد على أهمية برامج ومناهج التوعية بما يحقق رؤية مستقبلية بما يحقق صحوة إجتماعية .

كما تقوم الإستراتيجية على مجموعة من المقومات تتمثل في :

[1] عبد الحفيظ عبد الهادي،المرجع السابق، ص383.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

- تطوير وتحديث وظيفة الشرطة بحيث لا تقف عند المفاهيم التقليدية.
- تعديل وتطوير بعض الإتفاقيات والتشريعات الوضعية بما يمكن الأجهزة المعنية من الحد من إنتشار الظاهرة .
- ترسيخ مبدأ الإيثار، و حب الخير وحماية مقدرات المجتمع في إطار المسؤولية المشتركة .
- تبني سياسة إعلامية وتربوية تشارك فيها الأجهزة ذات الصلة لصياغة معنى لمفهوم إلتزام المواطن بمبدأ المشروعية، و أسس تطبيقه ونتائجه في تحقيق الأمن الإجتماعي .

ثانيا/آليات الإستراتيجية لمكافحة جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية :

تصبح الإستراتيجيات مجرد أفكار وحروف على السطور للإستهلاك المحلي والإعلامي ما لم تتوافر لها الآليات الازمة لتحقيق أهدافها ونرى من أهم الآليات الازمة لتطبيق الإستراتيجية المقترحة لمواجهة المتاجرة بالأعضاء البشرية .

1/الآلية التشريعية :

وتتمثل في إصدار المعاهدات والمراسيم والقوانين الازمة لتطبيق سياسة الأمن الإجتماعي وضمان الكرامة الإنسانية مثل القرار الذي أصدرته لجنة الأخلاق التابعة لجمعية زراعة الأعضاء الدولية أنه "لا يجوز ومحظور على المانح تلقي أي تعويض مادي، ولا يجوز بيع الأعضاء تحت أي ظرف، و يسري ذلك على الأعضاء المنقولة من شخص حي أو تلك التي يتم الحصول عليها من الجثث " كما أصدرت الجمعية الطبية العالمية توصياتها بحظر الإتجار بالأعضاء البشرية وذلك في إجتماعها السابع والثلاثين الذي عقد في"بروكسل" في أكتوبر 1985، وكذلك إجتماعها التاسع والثلاثين الذي عقد في أكتوبر 1987 في مدريد حيث جاءت في توصياتها مؤكدة على مبدأ مجانية نقل الأعضاء [1]

2/الآلية البشرية : وتتضمن تحديد فئات الجماهير المشاركة في مجالات عمل التوعية بمخاطر الإتجار بالأعضاء البشرية وتخصصاتهم المختلفة في كل من أنشطة العمل .

3/الآلية المادية : وتشمل تحديد الإمكانيات المادية الازمة لعمل أجهزة العدالة الجنائية وأجهزة مراقبة الحدود والموانئ والأجهزة المشاركة فيها.

[1] طارق عبد الوهاب سليم، التعاون الدولي في مجال مواجهة ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية، مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، دار حامد للنشر والطباعة، الأردن، 2014، الطبعة الأولى، ص417،418 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

3/الآلية المعلوماتية :وتتمثل في مراكز المعلومات، والدراسات النظرية حول عصابات وشبكات الإتجار بالبشر، وسائلها، أساليبها، ومركز عملها[1].

الخاتمة:

إن ظاهرة المتاجرة بالأعضاء البشرية في تفاقم مستمر ومكافحتها لم يعد حكرا على الجهات الرسمية فقط بل لابد من تظافر الجهود قاطبة والتعامل مع هذه الظاهرة بإعتبارها واقعا لا مفر منه، ونخلص في هذا البحث المتواضع إلى الإقتراحات التالية:

*ضرورة تفعيل النصوص القانونية.

*الإستفادة من التجارب الدولية في مجال مكافحة جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية.

*تطبيق الإستراتجيات المقترحة.

* ضرورة التعاون الدولي للحد من ظاهرة المتاجرة بالأعضاء البشرية.

– قائمة المراجع :

– الكتب:

*حسني عودة زعال، التصرف الغير مشروع بالأعضاء البشرية، دار الثقافة، عمان،2001، الطبعة الأولى.

*عبد الحفيظ عبد الهادي، الأثار الإقتصادية والإجتماعية لظاهرة الإتجار بالأشخاص،مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، دار حامد للنشر والطباعة، الأردن، 2014، الطبعة الأولى. .

*عبدالقادر عبد الحفيظ، تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والإتفاقيات الدولية مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى، 2014.

*محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.

*محمد المدني بوساق،موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

[1] عبد الحفيظ عبد الهادي،المرجع السابق، ص390،391 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

*منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2002،الطبعة الأولى.

*طارق عبد الوهاب سليم، التعاون الدولي في مجال مواجهة ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية، مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، دار حامد للنشر والطباعة، الأردن، 2014، الطبعة الأولى.

– النصوص القانونية:

– القوانين:

*قانون 05/84 المؤرخ في 06 فبراير 1984 المتضن حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون 13/08 المؤرخ في 20 يونيو 2008، الجريدة الرسمية العدد44،سنة2008.

– الأوامر:

*الأمر 66 /156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية، العدد15، سنة 2009 .

– الرسائل والأطروحات:

*فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجزائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، 2013/2012.

– المقالات:

* فرقاق معمر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 10، جوان 2013، ص129-137.

* زهور أشواق، المسؤولية الجزائية للطبيب الناجمة عن نقل وزرع الأعضاء البشرية والإتجار بها، مجلة العلوم القانونية ، العدد 14، 2012،ص 320 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية